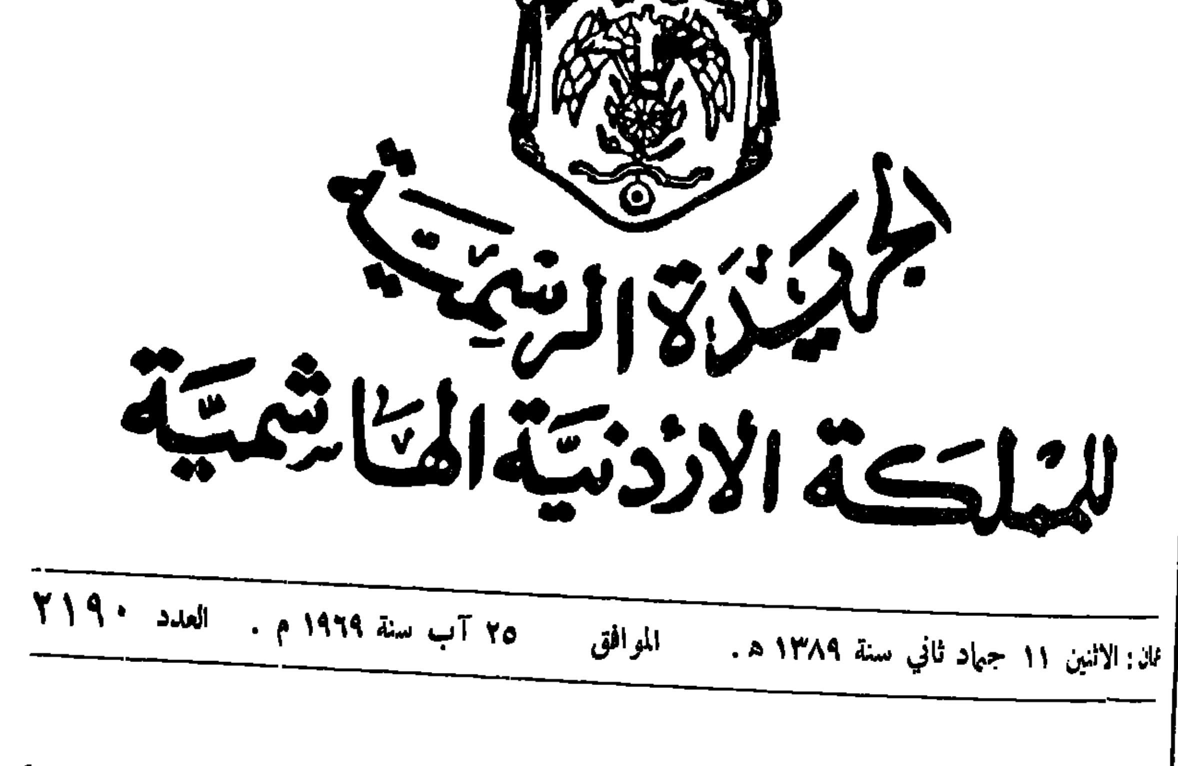


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١١ جماد ثاني سنة ١٣٨٩ هـ . الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٦٩ م . العدد ٢١٩٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الديوان الملكي الهاشمي

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد زيد الرفاعي السكرتير الشخصي لجلالة الملك والامين العام للديوان الملكي الهاشمي رئيساً للديوان الملكي الهاشمي بالوكالة اعتباراً من ٦٩/٨/١٣ .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — ان يتولى معالي السيد احمد طوقان نائب رئيس الوزراء اعمال وزارتي الدفاع والنقل بالوكالة .

٢ — ان يتولى معالي السيد يعقوب معمر وزير المالية اعمال وزارة العدلية بالوكالة .

٣ — ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم اعمال وزارتي الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة .

٤ — ان يتولى معالي السيد موسى ابو الراغب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية اعمال وزارة الزراعة بالوكالة .

وذلك طيلة مدة غياب اصحاب المعالي وزراء الثقافة والاعلام والسياحة والاثار والزراعة والدفاع والنقل والعدلية خارج المملكة .

تسمية المشاريع

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق اسم (ضاحية الحسين) على مشروع اسكان ضاحية المقرات الذي تقوم مؤسسة الاسكان حاليا بانشائه والاشراف على تنفيذه .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين السيد زهير المفتي سفيرا غير مقيم لدى كل من النرويج وهولندا .

٢ — تعيين السيد توفيق احمد الخليل بوظيفة موظف تصنيف وتقييم في ادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ مباشرته العمل .

٣ — أ) تعيين الدكتور عبد الوهاب حسن داود بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها .

ب) تعيين الدكتور هاشم حسين الكردي بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها .

٤ — تصنيف الدكتور درويش اسحق عبد اللطيف في الدرجة الاولى ب وبراتب السنة الثالثة منها من تاريخ ١٩٦٩/٨/٩ . وذلك بالاستناد الى المادة (٦٣/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

٥ — تعديل درجة الطبيب البيطري كمال جريس الريان الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة طبيب بيطري من تاريخ ١٩٦٩/٨/١ .

٦ — نقل السيد محمود صيام الموظف بالدرجة الخامسة في مديرية الطيران المدني الى ملاك وزارة المواصلات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٦٩/٨/١ .

٧ — ترفيع السيد سليم توفيق سليمان الخصاونة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة كاتب/محاسب من تاريخ ١٩٦٩/٨/١٦ .

٨ — ترفيع المهندس السيد فؤاد الحديدي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس من تاريخ ١٩٦٩/٨/١ .

٩ — قبول استقالة كل من : —

الشريف زيد بن حسين من الخدمة من تاريخ ١٩٦٩/٨/١ .

الدكتور محمد رشيد غرايبة من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٩/٨/٣ .

المهندس السيد ابراهيم الحوامدة من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٩/٨/١ .

ب — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ — أ) اعارة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط ليعمل عميداً لكلية الشريعة في عمان لمدة سنة من تاريخ ١٩٦٩/٩/١ بدلا من الشيخ عبد الرحيم مريش الذي تنتهي اعارته في ١٩٦٩/٨/٣١ .

ب) تمديد اعارة الشيخ محمد عبده هاشم للعمل في نفس الكلية لمدة سنة تنتهي في ١٩٧٠/٨/٣١ « وذلك بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ » والمادة ٧٩ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ : —

٢ — ابقاء الموظفين التاليه اسماؤهم في خدمة الحكومة من تاريخ بلوغهم الستين من اعمارهم ولغاية السنة المالية الحالية وذلك بالاستناد الى المادة ١٢/ب من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

السيد تقي الدين البيطار
السيد عبد العزيز المصري
السيد محمد توفيق عتمه
السيد صالح عسقلان

٣ — ابقاء السفير السيد نقولا قطان في خدمة الحكومة من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٦٩/٦/١٤ ولغاية ١٩٦٩/٨/١٥ وانهاء خدمات المومأ اليه من ذلك التاريخ وذلك بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

هكذا من الأصل

٤ – ابقاء السيد عبد الله احمد بشناق في الخدمـــة الحكومية من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ٩٦٨/١/١ ولنهاية السنة المالية الحالية .

٥ – ابقاء السيدين نظمي حسين زيد وعمر محمد صلاح في خدمةالحكومة من تاريخ بلوغهما الستين من عمرهما ولنهاية السنة المالية الحالية .

٦ – تمديد فترة بقاء السيد فؤاد ابراهيم الخطيب في خدمة الحكومة لمدة سنة اخرى من تاريخ ٦٩/١/١ .

٧ – ابقاء السيد منصور راغب النشاشيبي في الخدمةالحكوميةمن تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٦٩/١/١ ولمـــدة سنة واحدة .

٨ – ابقاء السيد خليل الساكت في الخدمة الحكومية من تاريخ بلوغة الستين من عمره فى ١٩٦٨/١٢/٣١ لمدة ثلاث سنوات .

٩ – احالة كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم على التقاعد – بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاســم	التاريخ	ملحوظات
اكرم ابــو الهدى	١٩٦٩/٨/١٦	
يوسف كليس	«	
حمدي البسطامي	«	
حسن علي جار الله	«	
مجدولين خوري جورج الربضي	١٩٦٩/٩/١	
عطا صبري الوعري	١٩٦٩/٨/١٦	شطب الدرجــة
سالم سعيد البواليز	«	«
ابراهيم احمد العويري	١٩٦٩/٨/١	«
ليلى خوري	«	تنزيل الى الدرجة التاسعة

١٠ – انهاء خدمات المعلم السيد عبد الحفيظ الرمحي من تاريخ ١٩٦٩/٩/١ .

ديوان الموظفين

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ٩٦٩/٨/١٣ المتضمن تعيين عطوفـــة الدكتور محمد نوري شفيق رئيساً لديوان الموظفين براتب (١٢٠) ديناراً في الشهر وذلك بنقله مـــن ملاك رئاسة الوزراء من تاريخ مباشرتـه العمل .

سلطة المصادر الطبيعية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ١٩٦٩/٨/١٣ المتضمن تعيين معالي السيد يحيى الخطيب نائباً لرئيس سلطة المصادر الطبيعية براتب (١٨٠) دينارا في الشهر وعلاوة بدل تمثيل مقدارها (٤٠) دينار شهريا من تاريخ مباشرتـه العمل .

مؤسسة الاقراض الزراعي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم ٥٩٧ تاريخ ٦٩/٦/٣٠ المتضمن تعيين الدكتور نجم الدين الدجاني نائباً للمدير العام براتب (١٤٠) دينارا في الشهر وتابعا للتقاعد بالاضافـــة الى (٨٠) دينارا بدل ضيافة من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية – بالاستناد الى المادة (١/١١) من قانون المؤسسة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ . والمادة (٤/ب) من نظام موظفي المؤسسة المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكيةالسامية بالموافقةعلى قرار مجلس الوزراء رقم(٧٥٢)تاريخ١٩٦٩/٧/٢٦ المتضمن مايلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد محمود صالح عبد القادر الرباطي
السيد محمد رفيـــق اللبابيدي
السيد محمد عبد الوهـــاب السعد
السيد عبد محمد علي الحـــاج
السيد عبد الله عمر خليل طـه
السيد حسن ابراهيم سليمان الطلاع
السيد غازي سليمان رشيد الفار
السيد عبد الوهاب رجب عبد الكريم الطباخي
السيد حسونه توفيق حسني ياسين غنيم
الانسة اميره حسن خلف الدجاني
الانسة جميله عثمان حمـــدان

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصـــل فلسطيني .

٢ – منح السيد عبد الرزاق طالب احمد الشوا الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامه مدة اربع سنوات ؛

هكذا من الأصل

٧ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٧) تاريخ ١٩٦٩/٨/٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :

الدكتور صلاح الدين عبد الله البحيري

السيد احمد راتب سعيد قشلان

بمقتضى البندين الاول والثاني من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ٩٥٤ واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد راشد حسين حاجي بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٠) تاريخ ١٩٦٩/٨/٦ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٣٢٥) مترا مربعا من القطعة المستثناه من التسوية من اراضي البارحة العائدة للسيد علي محمد حسن الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالملحق رقم (١) من عدد الجريدة الرسمية الصادرة في عــام ١٩٥٣ برقم (١١٣٥) استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٤٣) مترا مربعــا من قطعة الارض رقم (١٠) مؤقت الكائنه في المنطقة المستثناة من التسوية بحي جبل الجوفة / شارع ابي حنيفة ملك السيدة فاطمة عبد القادر المغربي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٨٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٠ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) تاريخ ١٩٦٩/٨/٩ المتضمن اعتبار استملاك ملك السيد حسين العلي المفلح الروسان الموصوف في الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٦٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ استملاكا مطلقا بغية استعماله عيادة صحية في بلدة سما الروسان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٩) تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٢) دونما و (٨٩٠) مترا مربعا من القطعة رقم (١٢) من حوض حرشان رقم (٣) وكامل القطعة رقم (١) المستثناة من التسوية من حوض البلد رقم (٤) البالغة (١١٢) دونما و (٦٣) مترا مربعا كلتاهما من اراضي خربة مرحب والموصوفتين في الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢١٧٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ . بان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على التقدم الى مجلس الوزراء لاصدار القرار بموجب قانون الاستملاك اعتبــار استملاك قطعة الارض المبينه اوصافها تاليا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لغاية انشاء متنزهات .

رئيس بلدية الزرقاء

قاسم بولاد

القطعة	الحوض	الحـي	المساحــة متر	دونم	اسم المالك
١٤٥	١٠	٢٢ البساتين	٣٦٩		داود عثمان بشيقــه
١٥٤	«	«	٢٩٣		حليمه بنت داود عثمان
١١	«	«	٠٣١	١ر	حسين علي ابو حميدي
١٦٨	«	«	٣٥٦		ناجح فرحان فندي وشركاه
١٩٩	«	«	٢٧٩		جميل سعيد ابراهيم
١٥٢	«	«	٠٧٥		حليمه داود عثمان
١٥٣	«	«	١١٨		«
٦	«	«	٤٩٩	٥	بهاء الدين عبد الله عادل
١٣٠	«	«	٨٨٧		«

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ . بان بلديــة الزرقاء عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على التقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار بموجب قانون الاستملاك اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينه اوصافها تاليا مع المبنى المقام على القطعة رقــم ٣٢١ حوض ١٠ حي ٩ طريق بغداد مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لغاية نقل قسم مشروع المياه الى المبنى المقام على القطعة المشار اليها ولغاية انشاء متنزهات على بقية القطع .

رئيس بلدية الزرقاء

قاسم بولاد

رقم القطعة واوصافها	المساحــة	اسم المالك
٣٢١ حوض ١٠ حي ٩ طريق بغداد	٥٠٢م٢ مع المبنى المقام عليه	السيد صالح خليل برقان
٤١ حوض عوجان الشرقي	٣١٢م٢	السيد ياسين دياب العامردي
٤٥ «	٨٧٣	«

هكذا من الاصل

اعـلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ . بان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية على التقدم الى مجلس الوزراء لاصدار القرار بموجب قانون الاستملاك اعتبار استملاك قطعة الارض المبينة اوصافها تاليا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لغاية توسيع ارض البلدية المقام عليها مسلخ البلدية .

رئيس بلدية الزرقـاء

قاسم بولاد

رقم القطعة واوصافها	المساحة الاصلية	اسم المـالك
١١٦١ حوض ٧ بركة برخ البتراوي	١٣٫٦٤٨ دونم	ورثة المرحوم حسن زهران

أعـلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ . ان بلدية الزرقاء عازمة بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على التقدم الى مجلس الوزراء لاصدار القرار بموجب قانون الاستملاك المشـار اليه باعتبار استملاك قطعة الارض المبينة اوصافها ادناه استملاكا مطلقـا للمنفعة العامة لغاية انشاء منتزهات .

رئيس بلدية الزرقـاء

قاسم بولاد

رقم القطعة واوصافها	المساحـة	مالك القطعـة
٢٥١ من حوض ١١ (الزواهره عطل الزرقاء والرصيفه	٣٥٩٩م٢	محمود ابو البندوره

اعـلان

اعلن بمقتضي احكام الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ . بان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسميه على التقدم الى مجلس الوزراء لاصدار القرار بموجب قانون الاستملاك اعتبار استملاك قطعة الارض المبينة اوصافها تاليا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لغاية انشاء منتزهات .

رئيس بلدية الزرقـاء

قاسم بولاد

رقم القطعة واوصافها	المساحة الاصلية	اسـم المالك
١٤ حوض ١ عوجان الشرقي	١٨٫٥١٣ دونم	يونس عبد الوهاب الخاص

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسميـة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته ٦٨٢ مترا مربعا من قطعة الارض ٨٢٩ حي ٨ المحطة ملك السادة شركـة مصفات البترول الاردنية المساهمة المحدودة بغية دمجها في سعة الشارع العام كما هو موضح ذلك على المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٩/٨/٢٤

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٦٩

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي :

اولا ـ حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع البواخر التالية وذلك لثبوت مخالفتها احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ ـ الباخرة اليونانية Slli سابقا Saint Nicolas
سابقا Rudry.
سابقا Londonbrook.
الشركة المالكة Piraeus Maritime & Commercial Enterprises Ltd.

٢ ـ الباخرة الانجليزية Pra River والتي اصبحت تحمل الجنسية الغانية
الشركة المالكة Black Star Line Ltd.

٣ ـ ناقلة البترول النرويجية Indonesia 11 والتي غيرت اسمها الى .Thessaloniki واصبحت تحمل الجنسية اليونانية .
الشركة المالكة Constantine T. Diamatis.

٤ ـ الباخرة الايطالية Marta والتي غيرت اسمها الى Zeus وظلت محتفظة بجنسيتها .
Giorgio Gandur.
الشركة المالكة Stamatios G. Embiricos.

٥ ـ الباخرة اليونانية Maratha Endeavour.

٦ ـ الباخرة الانجليزية Chowgule Steamship.
الشركة المالكة Bengazt.

٧ ـ الباخرة اليونانية ambelos سابقا الباخرة النرويجية Eudora.

٨ ـ الباخرة اليونانية Eudora Cia Nav. S. A.
الشركة المالكة Padua

٩ ـ الباخرة الالمانية Transilvania.

١٠ـ الباخرة الرومانية Strale.

١١ـ ناقلة البترول الايطالية
الشركة المالكة Ca. Li. S. A. Carichi Liquidi Societa Azin Aria.

هكذا من الأصل

١٢ــ ناقلة البترول الايطالية Otis

Westbris—49. سابقا

Rigel—43. سابقا

الشركة المالكة Petromar Soc. R. L.

١٣ــ الناقلة الايطالية Volere

الشركة المالكة Achille Lauro.

١٤ــ ناقلة البترول الايطالية Cortemaggiore.

الشركة المالكة "Snam"

١٥ــ ناقلة البترول الايطالية Nicoletta Montari.

الشركة المالكة Giannetto Attilio Alberto.

١٦ــ ناقلة البترول الايطالية Salaria.

الشركة المالكة Compagnia Internationale Stoccaggi Prodotti.

١٧ــ ناقلة البترول البنمية Esso Nicavagua.

Esso Bristol. سابقا

الشركة المالكة Esso Transport Co. Inc.

١٨ــ ناقلة البترول الهولندية Esso Rotterdam.

الشركة المالكة Esso Fankvaart Nederlandse Antillen N. V.

١٩ــ الباخرة اليونانية Alfa

Apollon. سابقا

٢٠ــ الباخرة الغانية Bia River.

الشركة المالكة Black Star Line Ltd.

٢١ــ ناقلة البترول الانجليزية British Chivalry.

Clyde Chivalry. سابقا

British Chivalry. سابقا

الشركة المالكة Bp. Tanker Co. Ltd.

٢٢ــ الباخرة اليونانية Maria 11.

Pentland Firth. سابقا

الشركة المالكة Dimitrios Goldassis & Co.

٢٣ــ الباخرة الالمانية Spica.

Leapaul. سابقا

٢٤ ــ الباخرة الالمانية Volumnia

Lealott سابقا

٢٥ ــ الباخرة الانجليزية Galgas

Galgas سابقا الباخرة الليبيرية

ثانيا: حظر التعامل نهائياً مع البواخر التالية وذلك باعتبار انها قامت بمخالفة احكام القانون الموحد لمقــاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ ــ الباخرة الاميركية Executor

الشركة المالكة American Export Isbrandtsen Lines INC

٢ ــ الباخرة اليونانية Dimitris M

Anna Maria 11 سابقاً

ثالثا- رفع الحظر المفروض على التعامل مع البواخر التالية بعد ان تقدمت بما يثبت سلامة وضعها ومبادىء المقاطعة العربية المقررة بتقديمها تعهدات مصدقة اصولا تلتزم بموجبهابعدم مخالفتها هذه المبادىء مستقبلا وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١ ــ الباخرة اليونانية Alfa

Apollon سابقاً

٢ ــ الباخرة الرومانية Transilvania

٣ ــ الباخرة الالمانية Padua

٤ ــ الباخرة الليبيرية White Pony

والتي ادرجت خطأ في قراري رقم (٣) لسنة ٩٦٩ البند (١١) منه .

٥ ــ الباخرة اليونانية Chryssoula

Lady Sophia سابقا

٦ ــ الباخرة الاميركية Savannah

التي تملكها وزارة التجارة الاميركية

٧ ــ الباخرة الدنمركية Linda carlett

الشركة المالكة Jorgen Jensen

٨ ــ الباخرة اليونانية Maria 11

Pentland Firth سابقاً

٩ ــ الباخرة البلجيكية Prinee De Liege

رابعا- شطب اسم الباخرة السويسرية Rhone من القائمة السوداء بعد ان ثبتت واقعة غرقها بالقرب من زندور على مسافة تبعد ٤٠ ميلا من ميناء طبرق .

الشركة المالكة Cargomar في جنيف

خامسا- يعتبر هذا القرار نافذ المفعول بحق البواخر المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ النشر في الجريده الرسمية .

وزير المالية ــ الجمارك

هكذا من الأصل

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٦٩

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقر ما يلي :—

اولا : —
حظر التعامل مع الشركات التالية بالذات او بالواسطة باعتبار انها قامت بمخالفة احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادئ المقاطعة العربية المقررة ، على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية :

١ — المنظمة الصهيونيةالارجنتينية . Delegacion De Asociaciones Israelitas En Argentina (D. A. I. A.).
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٧ .

٢ — الشركة البلجيكية
Precimetal S. A. A Bruxelles.
وعنوانها
50, Avenue Des Arts A Bruxelles.
والتي تقوم ببيع واستيراد وتصدير وتمثيل جميع المنتجات الصناعية والمعدنية في بلجيكا او في الخارج .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٨ .

٣ — الشركة البلجيكية
Industrial Marketing Corporation" Societe Anonyme A Bruxelles.
وعنوانها
50, Avenue Des Arts, A Bruxelles.
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٨

٤ — المؤسسة المالية الانجليزية
M. & F. Feuchtwanger Ltd.
وعنوانها
42—45, New Broad street, Orient House, London, E. C. 8.
والتي ثبتت عليها صفة التكرار بالتبرع لاسرائيل .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٣

٥ — الجمعية البلجيكية (الاصدقاء البلجيك للتضامن الاسرائيلي العالمي) .
Les Amis Belges De L' Alliance Israelite Universelle-A-Bruxelles·
وعنوانها
63, Rue De la Regence Bruxelles
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٤

٦ — الشركة اليابانية
Taito Boeiki Kabushiki Kaisha
(Taito trading co. Ltd)
وعنوانها
Fukoku Bldg, 2, Uchisaiwaicho 2-Chome, Chiyoda- Ku, Tokyo
والتي تختص بتجارة الصناديق الموسيقية والمكائن التي تعمل بواسطة قطع النقد وراديوات الترانزستوروالادوات المصنوعة من العاج والمرجان والمواد الغذائية وغيرها .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٩ .

٧ — الجمعية البلجيكية
Central D'Oeuveres Sociales Juives
وعنوانها
18, Avene, De La Toison D,OR—Bruxelles 5
والتي تقوم بجمع التبرعات لصالح اسرائيل والصهيونية .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٩/١٥ .

ثانيا —
حظر التعامل بالذات او بواسطة مع الشركات التالية باعتبار انها قامت بمخالفة احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة .

١ — المزرعة التركية
Guneeli Kocman Ciftligi
وعنوانها
Karakoy, Bankalar cad. Bozkurt Han No 19-kat/2
والتي تعمل في تفريخ انواع البيض وبيع الدجاج والكتاكيت
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٩ .

ثالثا .
حظر استيراد منتجات الشركات التالية باعتبار انها قد حصلت على ترخيص بانتاجها من شركات اخرى مسبق حظر التعامل معها مخالفة بذلك احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة .

١ — منتجات الشركة البرازيلية
Zenith Dedison Cia Brasileira
Slectronicos E. Televisao
من اجهزة التلفزيون التي تحمل ماركة (Zenith) والتي حصلت على ترخيص بصنعها من الشركة الاميركية « زينيت » المحظور التعامل معها .
وعنوانها
Rua Vieira Bueno 21—Rio De Janeire
وذلك اعتبارا من تاريخ ٩٦٩/٩/١٥

٢ — منتجات الشركة اليابانية
Tomiya Kawai Co ltd
وعنوانها
5785, Minaminocho, 1— [chome, Tsuruhashi, Ikuno,
Ku, Osaka
من القمصان العادية والسبور والبيجامات والبلوزات والاوشحة . والتي حصلت على ترخيص ومشورة فنيه لصناعتها من الشركة الاميركية The Manhattan Shirt co. المحظور التعامل معها ؛
وذلك اعتبارا من تاريخ ٩٦٩/٨/٨ .

٣ — منتجات الشركة اليابانية
Nesu K.K
وعنوانها
1—8 Kichijoji Honsho 3— Ohome, Masashine City Tokyo
من الكاميرات التي تدخل فيها الصمامات المسماه Vidicon Tuhes من انتاج الشركة الاميركية المحظور التعامل معها (R.C.A)
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٣ .

٤ — محركات الطائرات من نوع Marboure 11. الذي تنتجه الشركة الاسبانية ؛
Empresa Nacional De Motores de Aviacion S.A. (E.N.M.A).
وعنوانها
Antonio Maura, 4. Madrid
بترخيص من الشركة الفرنسية (تربومايكا) المحظور التعامل معها .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ .

هكذا من الأصل

رابعا :

حظر منح الشركات التالية وكالة شركات او مؤسسات عربية وذلك لقيامها بمخالفة احكــام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومباديء المقاطعة العربية المقررة .

١ ــ الشركة اليوغسلافية

Jadranska Pomorska Agencija.

وعنوانها

P. C. Box I20, Rijeka - yugeslavia.

والتي تقوم باعمال الوكالة العامة لشركة زيم الاسرائيلية .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١/٩/٩٦٩ .

٢ ــ الشركة الالمانية

Alt Neuland Reisen G. M. B. M.

وعنوانها

Goethestr. 32, Frankfurt Main, Germany.

والتي تعمل وكيلة لشركة زيم الاسرائيلية

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٤

خامساً :

حظر التعامل مع الشركات التالية باعتبارها فروعا / اما لشركات سبق حظر التعامل معهــا وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ ــ الشركة الاميركية

Fuji Photo Film U. S. A. Inc.

وعنوانها

350 Fifth Avenue, New York.

وهي فرع للشركة اليابانية المحظور التعامل معها

Fuji Photo Film Ltd.

٢ ــ الشركة الالمانية

Fuji Photo Film (Europe) G. M. B. H.

وعنوانها

Beriner Allee 8, Dusseldorf, west, Germany.

وهي فرع للشركة اليابانية المحظور التعامل معها

Fuji Photo Film ltd.

٣ ــ الشركة البرازيلية

Fugi photo Film Do Brasil ltd.

وعنوانها

Rau Magor Diogo i28, Sao Paulo, Brazil.

وهي فرع للشركة اليابانية المحظور التعامل معها

Fuji Photo Film ltd.

٤ ــ مصانع الشركة اليابانية المحظور التعامل معها.

Fuji Photo Film ltd.

1— Ashigara Factory. 2— Odawara Factory. 3— Fujimiya Factory.

وعلاماتها التجارية :—

1— Fuji color

2— Fugi neopa 5.5.

3— Fuji color cine,

4— Fuji Bromide.

5— Fujica.

6— Fujica Scope.

7— Fujica single.

٥ ـ الشركات التالية باعتبارها فروعا للشركة الاميركية المحظور التعامل معها .

(Elco Corp)

1— Oak Engineering co.
2— Progress webster Electrinice corp.
3— Rumac Molded Products inx
4— Engineering and research, center, fort washington' Fennsylvania 19034.
5— Elco pacific; 2200 Park place, El Segundo, California 90245.
6— Elco huntington corp. Industrial Park, Huhtingdon, Pennsylvanial 9552
7— Elco Dostrbutor divsion, Willison, Willow Grove, Pennsylvania 19090.
8— Elco Oftisina, Division, Montgomeryville, Pennsylvania 18937.
9— Herant Engineering Division: 7123 Canoga Avenue, Canoga Park, California, 91304
10— Elco Connectors (Canda) Limited, 2 Thornoliffe Park Drive, Toromto 17, Canada.
11— Internattional Elco a/S, SER, Ringvej 41—45, Glostrup, Denmark
12— Deuiche Elco Gmbh: 5241 Niodereisbach, Uber Betzdorf/Sieg Alter weg 1, West Germany.
13— Franceelco S.A.; 45 RUE DES BOULETS, PARIS XI FRANCL.
14— Varbelco Limted: Newmarket, Suffolk, England.
15— Elce Iternational Corp. 505—06 Tbr buildiug, 2-10-2 Nagato; Cho, Chiyoda Ku 100, Jap.
16— Elco (australasia) Bty. Limited: The Crescent, Kingsgrove, N.S.W. Sydney, australia.

سادساً ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية بعد ان تقدمت بما يثبت سلامة وضعها ومبادىء المقاطعة العربية المقررة وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ ـ الشركة الفرنسية

La Societe Des Tugauy Bonna.

٢ ـ الشركة الهولندية

N. V. Handels En Transport MIJ

واسمها الكامل هو

N. V. Handels En Transport Meatschappij

وعنوانها

Cool Singel, 89 Rotterdam

اولاً ـ الشركة الاميركية

Emhart Corporation

ثانياً ـ وشركاتها الفرعية المبينة اسماؤها فيما يلي : —

1 — azionaria cestruzioni nachine automatiohe. (acma) s. p. a. bologna, Italy.
2 — Aktiebolaget sundsvalls verkstaer—sundsvall, sweden.

ومصانعها في بلدة (OREBRO)

3 — Corbin S. P. A.
4 — Emhart, A. C. Zug, Switzerland.
5 — Emhart Zurich S. A Rurich, Switzerland.
6 — Emhart GIM. B. H.
7 — Emhart (U.K) Limited—Domcaster (Yorksnire) England.
8 — Plymouth Cordage Company Of Canada Limited—Welland, Cantario· Galt (في بلدة) Dominion Tack Division (. . ومصنعها) .

هكذا من الأصل

9— Plymouth Cordage Industries De Mexico. S. D. De C. V. Guadalajajara Mexico.

10— Savage Arms Incorporated - Bayamon, Puerto Rico.

11— International Hardware Company Of Canada Limited Belleville, Ontario.

12— Moira Investment Limited—Belleville Ontario Canada.

13— Hill Refrigeration Corporation—Glendale, California.
مصانعها في Glendale, Durbank California, Teenton New Jersey.

14— Hill Refrigeration Sales Incorporated - Glendale California.

15— Hill Refrigeration of Arizona, Inc. - Glendale. California.

16— Kwikset Sales and Service Company - Anaheim. California.

17— Emhart Export Company (Emex) - Bloomfield. Connecticut.

18— N. V. Verenigde Sloten - En Bouwbeslag Fabrieken (V. S. B.) Apeldoorn, Netherlands.

19— Notifner Corforation.

ثالثا : —

واقسامها المبينة اسماؤها فيما يلي ومصانعها الواقعة في المدن والولايات الاميركية المدرجة ادناه :—

١ — مجموعة الاقفال ومقابض الابواب وخلافها واسمها : (Builder' S Hardware Division)

1— Kwikset Division of Emhart Corp.

واقسامها : —

ومصانعه في (Anaheim.) بولاية (California.)

2— Russwin Division of Emhart Corp.

ومصانعه في New Britain. بولاية (Connecticut.)

ومكاتبه في العنوان التالي

(41 East, 42ND Street, New Yourk City.

3— P. F. Corbin Division of Emhart Corp.

ومصانعه في (New Britain.) بولاية (Connecitcut,)

ومكاتبه في نيويورك (211 East 43rd Street, New York City.)

4— corbin wood Products Division of Bmhart Corp,

ومصانعه في بلدة (Hornell.) بولاية نيويورك

5— Corbin Cabinet Look Division of Emhort Corp.

ومكاتبه في (211 East 43rd Street, New York City.)

6— Corbin Hose Clamp Division of Emhart Corp.

ومكاتبه للاشراف على التصدير في العنوان التالي :— (299 Broadway, New York City.)

٢- قسم الماكينات (Hartford Division of Emhart Corporation)

ومصانعه في المدن والولايات التالية :

— Hartford, Connecticut
Bloomfield Connecticut—Columbus, Ohio.

٣- قسم انتاج ماكينات التعبئة الآليه والتغليف :— (Standard-knapp Division of Emhart Corp)

وهو يحمل اسم

ومصانعه في (Fortland) بولاية (Connecticut)

ومكاتبه في العنوان التالي

(44-25 Kissena Ponlevard, Flushing, New York).

٤- قسم اسلحة الصيد واسلحة التدريب على الرماية (Savage Arms Division)

ومصانعه في (Westfield, Massachusetts)

٥- قسم (Plymouth Cordage Industries)

ومصانعه في Jaffrey, New Hampshire - Butner, North Caroliay- new Bedford, Massachussetts

٦- قسم (Wilson & Toomer Company Division)

ومصانعه في (cottondale-Fort Pierce-Tanpa-Jacksonville).

وجميعها بفلوريدا

والعلامات التجارية لجميع تلك الشركات والاقسام وهي العلامات التجارية المبينة اسماؤها فيما يلي :—

1) Kwikst
2) corbin.
3) Russwin
4) Frotecto key.
5) Lectromag.
6) Hid-N-Rail
7) Sesamee
8) Unit
9) Russwin Exiter
10) Harford.
11) Emhart
12) Savage Auschutz
13) Fox.
14) Stevens
15) Savage.
16) Aill
17) Athol
18) w.w. Cross
19) J.C. Rhodes
20) Fasco
21) Gro-Tone.

وزير المالية — الجمارك

هكذا من الأصل

قرار اعفـــاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٦ الموافقة عــلى التنسيب الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : —

تنسيب

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٧ من نظام رسوم الانتاج المحلي على محضرات الغسيل الكيماوية رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ نوصي باعفاء ستة واربعين الف علبة سيرف من فئة (٨) اونس لحساب الخدمات الطبية الملكية في الجيش العربي .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية / الجمارك
حاتم الزعبي	فضل الدلقموني

تعليمات

القيد والقبول في المؤسسات التعليمية الخاصة رقم (٣) لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات ، تعليمات القيـــد والقبول في المؤسسات التعليمية الخاصة رقم (   ) لسنة ١٩٦٩ ويعمل بها اعتبارا من مطلع العام الدراسي ١٩٧٠/١٩٦٩ .

المادة ٢ — أ — ينهى القيد والقبول في المدارس الخاصة بحيث تصل قوائم تسجيل الطلاب الى مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء في موعد اقصاه اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل عام .

ب — لا يسجل اي طالب في الخاصة بعد التاريخ المحدد في البند (أ) اعلاه الا بعد موافقة هـــذه الوزارة على قبوله وتسجيله .

المادة ٣ — أ — تتقيد المدارس الخاصة بالحد الاعلى للاستيعاب في الصفوف الاعدادية والثانوية . وهو تخصيص ٨ر٠ متر مربع لكل طالب في غرفة الصف مثال ذلك .

مساحة الغرفة .	الحد الاعلى للاستيعاب
٦م ×٧ م	٥٠ طالبا
٦ م×٦ م	٤٤ طالبا
٥ م×٦ م	٣٨ طالبا
٤ م×٥ م	٢٥ طالبا
٤ م×٤ م	٢٠ طالبا

واذا زادت مساحة الغرفة عن ٤٢ مترا مربعا فلا يجوز باية حال ان يزيد عدد الطلاب فيها عن ٥٥ طالبا.

ب — ترسل كل مدرسة تشكيلات صفوفها وشعب كل صف وعدد الطلاب في كل شعبه مع ذكر مساحة كل شعبه مرفقة بقوائم تتضمن اسماء الطلاب لكل شعبة ايضا .

المادة ٤ — أ — لا يقبل في الصف الاول الابتدائي الا من اتم السنة السادسة من عمره .

ب — يسمح بأعادة الصفوف حسب تعليمات اسس الترفيع والاكمال والرسوب الصادرة عن هذه الوزارة.

جـ — يجوز للمدارس الخاصة ان تقبل طلابا من تجاوزوا الحد الاعلى للسن القانونية في صف بعينه بشرط ان تخصص لهم شعبا مستقلة بهم ولا يجوزان يدرسوا في الصفوف التي تضم طلاب السن القانونية

اعـــلان

يطبق قانون التحريج الاجباري رقم ١٥ سنة ٩٦٢ على الاراضي المملوكـــة المبينة تاليا : —

القريـــة	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	القريـــة	القطعة رقم	رقم الحوض واسمه
ام الدنانير	٩	٣ ام سنديانه	المجـــدل	١	١٣ المعاليق
"	١٣	" "	"	١٦	٣ قلعة الرز
"	١	١ ابو زعروره	"	١	٤ الصهريج
رمان	١	٣ زهير	"	٢	" "
"	٢	" "	"	٣	" "
"	٢	٥ الهوايه الغربية	"	٤	" "
"	١	٦ ام الجحاش	"	٥	" "
"	٢	" "	"	٦	" "
"	٣	" "	"	٧	" "
"	١	٩ ابو ثواب	"	١٢	" "
"	٢	" "	"	١٣	" "
	٣	" "	"	٧	٧ البياض
	٤	" "	"	٨	" "
"	٥	" "	"	١٠	" "
"	٦	" "	"	١١	" "
"	١	١٠ البساتين	"	١٢	" "
"	٤	١٧ التويم	"	١٣	" "
"	٥	" "	"	١٤	" "
"	١	١٨ ابو بلانه	"	١٥	" "
"	١	١٩ ام بطمه	"	١	١١ ام خنوص
"	١	٢٠ ام الغول	"	٢	" "
"	١	٢١ سفح ام الغول	"	٤	" "
"	١	٢٢ زغوره	المسطبـــه	١	١٢ ام قطفه
"	١	٢٣ زغيبه الغربية	"	٢	" "
"	١	٢٤ زغيبه الشرقية	"	٨	" "
"	١	٢٥ ام خروبه	"	٩	" "
"	٣	٢٦ عريمه	"	١	١٣ ام جمل
"	٤	" "	"	٣	" "
"	٦	" "	"	٥	١٤ النعيمي
"	٧	" "	"	٦	" "
"	١	٢٨ تلاع ابو علي	"	٧	" "
المجـــدل	٧	١ ابو الليل	"	٣	١٥ الزبابية
"	٨	" "	"	٥	" "
"	١	٨ رأس دبوس	"	٦	" "
"	٢	٩ الوسثية	"	٨	" "
"	١	١٢ القرنصة	"	٩	" "

القريـــة	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه
المسطبـــه	١٠	١٥ الزبلية
النبي هود	١	١٥ الرشادهالشرقية
"	١٤	" "
"	١٦	" "
"	١	١٢ الرشاده الغربية
"	٤	" "
"	٦	" "
"	١٥	" "
"	٢١	" "
"	٢٢	" "
"	٢٣	" "
"	٢٤	" "
"	٢٩	" "
"	١	٢٠ ام الرتم
"	٤	" "
"	٦	" الرتم
جبـــه	٧	١ الدقـــه
"	١٧	" "
ساكب	٣٠	٥ المرج
"	٥	٦ المسرب
"	١٦	" "
"	٦٠	" "
ريعـــون	٨٠	١ السلطاني
العبـــارة	١٥	١ الخربـــه
"	٢٠	" "
"	٢٣	" "
عنجـــرة	٣٣	٢ الخزار
"	٧	٣ ام الجلود
"	١٧	" "
"	١٨	" "
"	١٩	" "
"	٢٠	" "
"	٣٤	" "
"	٤٣	" "
"	٤٤	" "
"	٤٥	" "
"	٥٠	" "
"	٥١	" "
"	٥٨	" "
"	٥٩	" "

القريـــة	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه
عنجـــرة	٨٢	٣ ام الجلود
"	٨٧	" "
جـــرش	٢٤	١٠ ابو الحجل
"	٣٣	" "
"	٣٤	" "
"	٣٧	" "
"	٣٨	" "
"	٣٩	" "
"	٤٠	" "
"	٤١	" "
"	٤٢	" "
"	٤٣	" "
"	٤٥	" "
"	٤٦	" "
"	٤٧	" "
"	٤٨	" "
"	٤٩	" "
"	٥٠	" "
"	٦٨	" "
"	٦٩	" "
"	٧١	" "
"	٧٣	" "
"	٨٤	" "
"	٧	١١ ميسرطوخ
"	٨	" "
"	٩	" "
"	١٠	" "
"	٢٢	" "
"	٢٥	" "
"	٢٦	" "
"	٢٨	" "
"	٢٩	" "
"	٣٥	" "
"	٢٠	١٢ الشانوت
كفرخل	١	٣ حرجشية وحدادة الشرقي
"	٣	" "
"	٤	" "
"	٥	" "
"	٦	" "
"	٧	" "

القريـــة	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه
كفرخل	٨	٣ حرجشية وحدادة الشرقي
"	٩	" "
"	١٠	" "
"	١١	" "
"	١٢	" "
"	١٣	" "
"	١٤	" "
"	١٥	" "
"	١٦	" "
"	٢٦	" "
"	٢٧	" "
"	٢٨	" "
"	٢٩	" "
"	٣٠	" "
"	٣١	" "
"	٣٢	" "
"	٥١	" "
"	٥٥	" "
"	١٤	١٢ وادي الخنزيرة
"	٢٢	" "
"	٢٤	" "
"	١	٤ حرجشية وحدادة الغربي
"	٢	" "
"	٣	" "
"	٤	" "
"	٥	" "

القريـــة	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه
كفرخل	٦	٤ حرجشية وحدادة الغربي
"	٧	" "
"	١	٥ السنوريـــة
"	٣	" "
"	٤	" "
"	٥	" "
"	٦	" "
"	٧	" "
"	١٤	" "
"	١٦	" "
"	١٧	" "
"	١	٧ ام البطم
"	١٦	" "
"	١٨	" "
"	١٩	" "
"	٢٠	" "
"	٢١	" "
"	٢٢	" "
"	٢٤	" "
"	١	١٠ وادي النحلة
"	٢	" "
"	٣	" "
"	٤	" "
"	٣	١١ جوزة النحلة
"	٦	" "
"	٧	" "

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣١

الموجودات	دينار	دينار
ذهب		١٢ر٠٠٤ر٥٩٥
موجودات محررة بعملات قابلة التحويل		
أرصدة وودائع	٥٧ر٥٢٩ر٥٠٠	
اذونات خزينة	٣ر٢٣٤ر٩٢٠	
سندات	٢٢ر٣٩٥ر٢٧٧	٨٣ر١٥٩ر٦٩٧
موجودات محررة بعملات اجنبية اخرى		٥٣ر٧٧١
موجودات بالعملة الاردنية		
سلف واوراق معاد خصمها	٨٦٥ر٠٠٠	
اذونات خزينة اردنية	٢ر٨٢٣ر١٠٦	
حساب خاص	٤ر٨٥١ر٣٧٤	
اخرى	١٠٠ر٣٤١	٨ر٦٣٩ر٨٢١
		١٠٣ر٨٥٧ر٨٨٤
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		٩٨ر٨٢٩

المطلوبات	دينار	دينار
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١ر٦٩٠ر٦٩٢
مخصصات الابنية		٨ر١٩٠
النقد المتداول		٧١ر٧٠٤ر٩٨٦
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٥ر٥٢٧ر٢٨٤	
البنوك المحلية	١٠ر٢٤٩ر٠٧٠	
هيئات ومؤسسات خارجية	٩٥ر٩٦٧	
أخرى	٢٧ر٤٤٣	٢٥ر٨٩٩ر٧٦٤
مطلوبات أخرى		٢ر٥٥٤ر٢٥٢
		١٠٣ر٨٥٧ر٨٨٤
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٩٨ر٨٢٩

نائب المحافظ
عبد الكريم الحمود

المحافظ
الدكتور خليل السالم

بيان عمليات المقاصة في مكتب عمان

خلال شهر تموز ١٩٦٩

عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شك	المعدل اليومي دينار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينار
٤٥٧٠٠	١٣٧٣٠٦١٨	١٧٠٠	٥٠٨٥٤١	٢٩٩

الاعلانات

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع مخطط التعديل رقم ت ف / وادي السير / ٢ / ٦٨ تاريخ ٩٦٨/٦/٣٠ ، المتعلق بقطعة الارض رقم ٥١ حوض رقم ٧ الجندويل من اراضي قرية وادي السير موضع التنفيذ استنادا الى المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية وادي السير خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٧/٣٠

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
نجيب الرشيدات

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع مخطط التعديل لشارع الكرادشة في مادبا موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مادبا خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٨/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
نجيب الرشيدات

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على المخطط التعديلي للدوار الكائن في الحي الشمالي / مادبا وايداعه للاعتراض لمدة اسبوعين لدى اللجنة المحلية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خــلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٩/٧/٣٠ .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

نجيب الرشيدات

اعــلان

يعلن للعموم بموجب احكام الفقرة (٤) من المادة (٨) والمادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك قد قررت الموافقة عــلى مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك شارع العراوي رقــم ٢٢ تاريخ ٩٦٩/٥/٢٧ . وقررت نشر اعــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبموجب المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط في مكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة المذكورة اعلاه .

محافظ الكرك

رئيس اللجنة اللوائية

عبد المجيد الشريدي

اعلان

يعلن للعموم بموجب احكام الفقرة ٤ من المادة ٨ والمادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك قد قررت الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الحسا رقــم ت ه /٦٧/٢٣ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧ .وقررت نشر اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبموجب المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط في مكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة المذكورة اعلاه .

محافظ الكرك

رئيس اللجنة اللوائية

عبد المجيد الشريدة

اعــلان

تسجيل جمعية الشابات المسلمات

يعلن ان جمعية الشابات المسلمات قد سجلت تحت رقم (٣٩٦) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثاني من شهر اب سنة ١٩٦٩ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

امر تسويــة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية زباير الكنعان التابعة محافظة العاصمة ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون تسوبة الاراضي والمياه رقم٤٠ لسنة ٥٢

١ ـ يعلن للعموم ان اعمال التسوية في اراضي قرية زباير الكنعان/التابعة محافظة العاصمة المبينة حدودها باالون الاحمر علىالمخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة/عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/١ .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فيالاراضي المذكورة ان يقدمو ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في قرية ام الوليد .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكووة سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امــر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الاحواض ذوات الارقام ١و٣و٩و١٣و١٥و١٦ من اراضي قرية الماضونة التابعة محافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعه او حق تملك في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر بموجب قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٧

يعلن بانه سينظر في تاجير او تفويض الجزء رقم (٤) مؤقت من القطعة الحرجية رقم (٧).من الحوض رقم (٢) من اراضي قرية اريحا التابعة لمحافظة الكرك من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة السادسة مــن القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل الكرك وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ ٠

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

هكذا من الأصل

اعـــلان

صادر بموجب ادارة قانون املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ .

يعلن بانه سينظر في تأجير او تفويض القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٥) من اراضي كثربا التابعة لمحافظة الكرك من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة السادسة من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل الكرك وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٣) من قانون ادارة أملاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨

يعلن للعموم أنه سوف ينظر في أمر تأجير اجزاء من القطعة رقم (٥٩) من الحوض رقم (٤) من أراضي قرية الخالدية من قبل لجنة أمـــلاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٩٦٩/٩/١١ وسيكون مركز عملهـــا دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الشركات

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة اطارات الجرارات والآليات قد تسجلت لدى تحت رقم (١٥٨٢) بتاريخ ١٩٦٩/٨/٧ حسب التفاصيل التالية :—

١ ـ اسم الشركة : شركة اطارات الجرارات والاليـــات .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
داود جورج دحدل اردني ٪ عمان
نقولا اسكندر قعوار اردني ٪ عمان

٣ ـ غايات الشركة : تلبيس اطارات الجرارات الزراعية والاليات الثقيلة وغيرها من الاطارات الكبيرة الحجم ؛

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٤٠,٠٠٠) دينار اربعون الف دينار

٦ ـ مـــدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشـــركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ويجوز لكل من الفريقين تفويض الفريق الاخر خطيـــا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٣٩٦٩/٨/٧ ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* أعلن بأن الشركة العادية العامة (شركة الايمان للتجارة والتعهدات العامة) والمسجلة لدي تحت الرقم (١١٥٨) والمنشور اعلان تسجيلها في العـــدد (١٩٩٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٦ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ ـ انسحب من الشركة سعيد الصباغ .

٢ ـ انضم الى الشركة فهمي محمد شنك .

٣ ـ التغيير الحاصل في رأسمال الشركة .

رأسمال الشركة قبل التغيير	رأسمال الشركة بعد التغيير
٤٠٠٠ دينـــار	٦٢٠٠ دينـــار

٤ ـ التغيير الحاصل في مدة الشركة .

المدة قبـــل التغيير	مدة الشركة بعد التغيير
ثلاث سنوات	ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٦٩/٨/٧ .

٥ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
ميشيل حنا القصير	١٠٠٠ دينار	١٥٥٠ دينار
محمد وليد سعد الدين جبرى	١٠٠٠ دينار	١٥٥٠ دينار
عبد العزيز محمد عمـرو	١٠٠٠ دينار	١٥٥٠ دينار
فهمي محمد شنك	—	١٥٥٠ دينار

٦ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .
اي شريكين من الشركاء مجتمعين شريطة ان يوقع السيد فهمي شنك او السيد محمد وليد سعد الدين جبري احد التوقيعين ؛

٧ ـ تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٨/٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

هكذا من الأصل

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماه شركة الياس نصير التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (١٢٣) بتاريخ ١٩٦٩/٨/٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة الياس نصير التجارية
٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — السيد الياس نصير نصير/شريك عام/اردني/عمان ب — السيدة جوليا نصير نصير/محدودة المسؤولية/اردنية/عمان جـ — السيدة نهيلة الياس نصير/محدودة المسؤولية/اردنية / عمان
٣ — غايات الشركة	:	تجارة عامة تمثيل شركات اجنبية بالاردن ومطبعة ورق صر .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(١٠٫٠٠٠) عشرة الاف دينار
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الياس نصير منفردا
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٩/٨/٥

مراقب الشركات
علي الهنــداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة والمسماة شركة اجسام السيارات قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٨٣) بتاريخ ١٩٦٩/٨/٩ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة	:	شركة اجسام السيارات
٢ — اسمــاء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — اسكندر يوسف قعوار اردني ./ عمان ب — جورج جميل قعوار اردني / عمان
٣ — غايات الشركة	:	استيراد جميع لوازم السيارات والاتجار بها
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ — اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	اسكندر يوسف قعوار وجورج جميل قعوار مجتمعين ولاي منهما ان يوكل عنه الاخر او من شاء خطيا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٩/٨/٩

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة والمسماة شركةنبر وبشارات وعرموش للتخليص ونقل البضائع والمسجلة لــدي تحت رقم (٩٠٢) تاريخ ١٩٦٥/٧/١١ قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنــداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة والمسماة شركة بشارات تجارة وتعهدات ومركزها عمان والمسجلة لدي تحت رقم (١٥٧٩) قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء
أ — رأس المال الاصلي : ٤٠٠٠ اربعة الاف دينار
ب - رأس المال الجديد : ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
فائق شاكر البشارات	٢٠٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
توفيق شاكر البشارات	٢٠٠٠ «	٢٥٠٠ «

٣ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٨/٤

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة (شركــة الاهرام) لصناعة الاحذية والمنشور اعلان تسجيلها في العــدد رقم (٢١٢٨) تاريخ ١٩٦٨/٩/٣٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب الشريك صالح خميس جبراندي من الشركة .
٢ — اصبح المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها حامد محمد الغزاوي وابراهيم محمد الغزاوي مجتمعين ومنفردين .

تاريخ التغييرات ١٩٦٩/٦/٢١ م

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

هكذا من الأصل

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة الاردنية العقارية للتعهدات والتجارة العامة قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٨١) بتاريخ ١٩٦٩/٨/٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : الشركة الاردنية العقارية للتعهدات والتجارة العامة ؛

٢ — اسمــاء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — رشاد بركات اردني عمان
ب — محمد عبد السلام الزميلي " "
ج — سامي سعيد عمرو " "

٣ — غايات الشركة : شراء وبيع ورهن العقارات والاسهم والسندات الماليــة واعمال العدولــة (الكمسيون) وافراز وتقسيم وتنظيم الاراضي وتعاطي اعمال التعهدات والتجارة العامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمــان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامــور المالية والاتفاقيــات السيد سامي عمرو بصفته المدير التنفيذي للشركة بالاضافة الى احــد الشركاء اما الامور الادارية فيوقع عليها السيد سامي عمرو منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٨/٦

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيــل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركــة قعوار وحدادين قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٨٠) بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة قعوار وحدادين .

٢ — اسمــاء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ — ماري خلف حدادين : اردنية / عمان
ب — جميل مخائيل قعوار : " "

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة ، استيراد وتصدير .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمــان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ؛

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميل مخائيل قعوار وماري خلف حدادين مجتمعين ؛

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٧/٣٠ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة والمسماة شركــة سمير اميس لاصاحبها روحي وخميس الحوري ومركزها عمان والمسجلة تحت رقم (٤٠٩) تاريخ ١٩٦٣/٩/٨ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصــل في رأس المال : أ — رأس المال الاصلي — (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ؛
ب — رأس المال الجديد — (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار ؛

٢ — التغيير الحاصل في الحصص

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
روحي عبد الغفار الحموري	١٦٠٠ دينار	٣٢٠٠ دينار
خميس عبد الغفار الحموري	٢٤٠٠ "	٤٨٠٠ "

٣ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٧/١٥

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة (شركة الياس نصير التجارية) والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العــدد (١٧٨٥) في الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٠ قــد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء وبقــاء شريك واحد .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة (شركة الحرية لتخليص ونقل البضائع بالترانزيت) والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٢١٣٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ قد فسخت ببقاء شريك واحد فقط ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بأن الشركة المساهمة الاجنبية (شركة ستيل اخوان المحدودة) والمسجلة لدي تحت الرقم (١١) والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٦٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ قد الغي تسجيلها في المملكة الاردنية الهاشمية .

مراقب الشركات
علي الهنداوى

هذا من الأصل

* اعلن بأن الهيئة العامـــة غير العادية لشركة مصانع الاجواخ الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٩ زيادة رأسمال الشركة وذلك بتعديل المادة (٤) من عقد التأسيس والمادة (٢) من النظام الداخلي بحيث يصبح النص في كل منهما كما يلي :
« يتألف رأسمال الشركة من خمسماية الف دينار اردني ، مقسم الى خمسماية الف سهم قيمة كل سهم منها دينار واحد » ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوي
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم عاصف فواز عماري من الحصن ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكام المادة ٢٦٢ بدلالة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محالك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية . ١٩٦٩/٧/١ .

قرار حكم

صادر من محكمة الجمارك البدائية

المشتكي : ـ الحق العام ؛

المشتكى عليه : هنري بيكارد ؛

قدمت النيابة العامة لدى المحكمة الجمركية هذه الدعوى ضد الظنين : ـ هنري بيكارد متهمة اياه ان الظنين المذكور قام بادخال عينات ساعات عن طريق جمرك مطار عمان خلال عام ١٩٦٧ وخرج من البلاد دون ان يعلن للمراكـز الجمركية عما لديه من عينات في الدخول والخروج خلافا لاحكام المادة ٤٢/أ و ١٤٧/أ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية حضر المدعي العام السيد مروان خرفان منتدبا عن النائب العام ولم يحضر الظنين المبلـغ الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا تليت لائحة الاتهام مقدمة من المدعي العام .

استمعت المحكمة الى بينة النيابة وهي مكونة من ملف البنك العربي في عمان وكتاب معالي وزير المالية ـ الجمارك رقم ٢٨٥٠ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ ووصول المقبوضات رقم ٣٢٣١١٠ تاريخ ١٩٦٨/٢/١١ وختم المدعي العام بينته .

ان وقائع الدعوى تتلخص ان الظنين قد ادخل عينات من ساعات الى المملكة بطريق الادخال المؤقت ولم يقم باثبات خروج هذه العينات وذلك بابراز شهادة وصول اصولية من السلطات الجمركيه في بلد المقصد .

من تدقيق البينات التي قنعت بها المحكمة وحيث لم يقدم الظنين اية بينة تنفي عنه التهمة ؛

ولعدم وجود البضاعة لتقدير قيمتها وعملا بالفقرة الاخيرة من المادة (١٤٩) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ تغريمه خمسين دينارا وحيث ان الكميه غير موجودة تغريمه بدل المصادرة البالغه خمسين دينار وحيث ان البضاعه مكفولة بكفاله بنكيه لدى البنك العربي بقيمة مائة دينار تقرر المحكمه مصادرة قيمة هذه الكفاله لحسـاب الخزينه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف تاريخ ١٩٦٩/٧/٣١ .

قرار امهـــال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : ياسين محمد عبد القادر من السافرية ويسكن الوحدات ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهم استعمال المزور بحدود المـــادتين ٢٦٥و٢٦١ من قانون العقوبـــات وأقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محالك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : عبد المعطي أبو يوسف من غزة ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهـمة استعمال رخص سوق مزورة خلافا للمادة ١٨٥ من قانون النقل على الطرق رقم ٥٨/٤٩ بدلالة المادة ١٦١ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائيـــة والضابطه العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محالك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : محمد الهزبة من غزة ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة عمل نموذج بطاقة هوية خلافا للمادة ١١ من نظام الهويات رقم ٦٥/١١٠ واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة وتكليف كل شخص يعـــلم عن محالك ان يخبر عنك وفي حالة عـدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العـــدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢

هكذا من الأصل

قـــرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : وليد فارس رشيد اليوجي من غزة ويسكن الزرقاء ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائيه لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات :

واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القـــاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصـــة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : جوزيف جورج صليبا من لبنان ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة امهالك مدة عشرة أيـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة حيازة مخدرات وتعاطيها خلافا لاحكام المادة ٧ و ١٦ من قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ . في القضية الجنائية رقم ٦٨/٢٩٢ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم فهمي زكي ندى من الحيرية ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم الشروع بالقتل خلافا لاحكام المادة ٣٢٦ بدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبـــات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية :

١٩٦٩/٧/١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم : محمود سيد احمد بليغ المصري من عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة امهالك مدة عشرة ايـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٨/٢

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم نظمي يوسف اسماعيل أبو عتاب من خربثا ويسكن مأدبا ويعمل خضرجي ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة امهالك لمدة عشرة أيـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لاحكام المادة ٢٩٨ ف ٢ من قانون العقوبات . واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطةالعدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك أن يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجـــه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ١٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٧/٩

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم محمود علي حسن الملقب ابو علي من عمان ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بالقتل خلافـــا لاحكام المادة ٣٢٦ بدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٧/١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد طعمة عبد الله من عمان ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقـة خلافا لاحكام المادة (٤٠٤) والمادة (٤٠٦) فقرة (جـ) من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٧/٢٦ .

قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : وليد فارس درويش – مجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائيـة خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـذا الامهال في الجريدة الرسمية ، وذلك لرؤية القضية الجنائية امام محكمة جنايات الزرقاء ، والتي اقامها ضدك الحق العام بجناية السرقة وكان المشتكي كامل ابراهيم كامـل بالاشتراك مـع المتهم صابر احمد عليان الجوهري خلافا للمادتين (٤٠٤)، (٧٦) من قانون العقوبات .

امر بالقاء القبض عليك وتسليمك الى القضاء ، وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه . واذا لم تسلم نفسك خلال عشرة ايام تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها . وكل تصرف او التزام تقوم به او تتعهد بـه بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام الفقرتين (٣) ، (٤) من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية. على ان يتم نشر هذا القرار حسب احكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٢٤٤ من قانون الاصول نفسه .

هذا وقد تعين يوم السبت ١٩٦٩/٩/٢٧ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية هذه القضية ، وعليه اعلن ذلك حسب الاصول .

١٩٦٩/٨/٥

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات السلط

بحق المتهم : رويض سالم عوده التيهاوي من عرب التياها مجهول مكان الاقامة .

التهمة : السرقة خلافاً لاحكام الماده (٤٠٥) من قانون العقوبات .

اقرر عملاً باحكام الماده ٢٤٣ ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه امهالك مدة عشره ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك على تهمـة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل اقامتك ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليمك نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلاً كما اقرر نشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهم الاخير وتبليغه الى المدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور تمشياً مع هذا القرار .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

المتهم سعيد عبد اللطيف عبد الرحمن الدسوقي من اربد صادر في القضية الجنائية رقم ٦٨/١٥٤ بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

قررت امهال المتهم سعيد عبد اللطيف عبد الرحمن الدسوقي من اربد مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذة المدة نظراً لاتهامه بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وعلى السلطات المختصة القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجـوده عليه ان يخبر عنه اذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكوره ويعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعاوي وكل تصرف قـام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء اربد

قرر عطوفة رئيس اجراء اربد بالقضية الأجرائية رقم ٩٦٨/٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠ بيع الأموال المحجوزه في هذه القضية الأجرائية والعائدة الى المحكوم عليه محمد نجيب الناصر وكفيله الحاج احمد النواضره من الرمثا بالمزاد العلني لهذا يقتضى عليك في ظرف اسبوع واحـد من تاريخ تبلغك هذا الأخبار ان تقوم بدفع المبلغ المطلوب منك لصندوق الخزينه البالغ ٣٢٤٧ ديناراً و ٤٢٥ فلساً وبعكسه تباع الأموال المحجوزه بالمزاد العلنى اقتضى اخبارك .

هكذا من الأصل

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات السلط

المشتكي : الحق العام .

الظنين : فيصل عبد الكريم الوعري – الكرك وفار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقه المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٩/٧/٣٠ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقةمدة ثلاث سنوات وتضمينه الرسوم محسوبة له مدةتوقيفه. حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة اوالاستئناف.

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية السلط

المشتكي : الحق العام .

الظنين : ابراهيم حسن القيسي – من الزرقاء سابقاً ومجهول مكان الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الرشوة المسند اليـــه لذلك تقرر في ١٩٦٩/٧/٢٩ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر وتضمينه الرسوم دينـــار ومائتي فلسا وتغريمه مبلــغ عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الخمسة دنانير المضبوطة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية السلط

المشتكي : الحق العام .

الظنين : بهاء الدين عبد الجواد سحويل / فدائي من الله سابقاً ومجهول مكان الاقامه .

ثبت بالادلة الواردةمجاسرة الظنين لارتكابه جرم الفرار من مكان التوقيف المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٩/٨/٦ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة مع الرسوم اربعة دنانير وثمانماية فلس حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : ابراهيم عودة الحسين من طولكرم ومجهول محل الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم تزوير جواز سفرالمسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٩/٤/٩الحكم بحبسه مدة خمسة عشرة يوماً والرسوم ٤٠٠ فلس . حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء السلط

الي المدين هادي ناصر عبد الله من الشونة ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة ثلاثة ايـــام لعدم تأدية الدين البالـــغ قدره دينار و٦٠٠ فلس الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٦٩/٨/١٢

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء السلط

الى المدين سليمان التراوي من الرامة ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة سبعة ايام لعـــدم تأدية الدين البالغ قـــدره دينار و٥٠٠ فلس الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٦٩/٨/١٢

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء السلط

الى المدين محمد محمد سليمان من الشونة الجنوبية ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة خمسة عشر يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره خمسة دنانير و٩٥٠ فلس الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المـــادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول ؛

١٩٨٩/٨/١٢

هكذا من الأصل

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء السلط

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين موسى فارس سالم العدوان من الكرامة ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة شهر واحد لعدم تأدية الدين البالغ قدرة خمسة عشر دينارا و٦٣٥ فلسا الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول .

١٩٦٩/٨/١٢

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء السلط

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين محمد حسن النحاس من الزرقا ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة اسبوع لعدم تأدية الدين البالغ قدره ثلاثة دنانير و١٠٠ فلس الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول .

١٩٦٩/٨/١٢

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

الى موسى عبد الهادي من الكفرين ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك انتؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى : النائب العام بالاضافة لوظيفته مبلغ دينارين و ١١٦ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المـــدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

١٩٦٩/٨/١٢

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـــة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســـم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
كامل احمد داوود	بداية عمان	١٩٦٩/٩/٢٨	٨ صباحاً	التزوير والاحتيال
ر محمد عوض	صلح عمان	٩٦٩/٩/٨	«	اتلاف اسلاك هاتفية
اجي صالح الجعار	«	٩٦٩/٨/٢٨	«	دخول المساكن
جميل روفان	«	٩٦٩/٨/٣١	«	التزوير
بد العناني سليمان	«	«	«	«
محمد حسن راشد عجلوني	«	٩٦٩/٨/٣٠	«	مخالفة قانون جوازات السفر
خليل سالم عبد الرحمن البرارشة	«	٩٦٩/٨/٢٨	«	السرقه
محمد صالح داني	«	٩٦٩/٨/٣١	«	صحة
روان محمود القدسي	«	٩٦٩/٨/٢٨	«	مخالفة جوازات
حسين حسن مصطفى	«	٩٦٩/٨/٢٣	«	صحه
حي محسن علي	«	٩٦٩/٨/٢٨	«	التسبب بالايذاء
بد حسن حسين عوض	امانة العاصمة	٩٦٩/٨/٣٠	«	مخالفة قانون تنظيم المدن والقرى
فيق مصطفى الخطيب	«	«	«	مخالفة قانون النقل على الطرق
خليل محمد عمر الخليل	«	«	«	مخالفة نظام الشوارع والطرق
محمد محمود عبد الله	«	«	«	مخالفة قانون الحرف والصناعات
محمود احمد محمد حسن	«	«	«	مخالفة نظام الشوارع والطرق
يوسف حسن ابو عطا الله	صلح السلط	٩٦٩/٨/٢٠	«	الاحوال المدنية
وزين احمد يوسف	«	٩٦٩/٨/٢٧	«	«
براهيم عبد الستار	«	«	«	«
راشد محمد حسين الفحيلي	«	٩٦٩/٨/٢٥	«	الجزاء
هشام عادل عبده	بداية السلط	٩٦٩/٨/٣٠	«	التسبب بالوفاة
محمد حسن عبد الهادي	«	٩٦٩/٨/٢٨	«	الاحتيال
احمد سليم محمود	بلدية الزرقاء	٩٦٩/٨/٢٧	«	وجود مكرهة صحية
جوكر سليمان عبد الفتاح الجزائري	صلح الزرقاء	٩٦٩/٩/٢١	«	التسبب بالايذاء
محمد صالح الشريده	بداية الزرقاء	٩٦٩/٩/١٠	«	الاحتيال
محمود محمد صباح	«	٩٦٩/٩/٢٧	«	التسبب بالوفاة
محمد عبد القادر مصطفى ابو شرخ	بداية اربد	٩٦٩/٨/٣٠	«	حيازة سلاح بدون ترخيص
محمد علي سالم ابو معالي	«	«	«	التسبب بالوفاة
خليفة مصطفى عبد الله	جزاء اربد	٩٦٩/٩/٨	«	جوازات
محمد صبحي الملقب عبد الله	«	٩٦٩/٩/٢٤	«	محاولة قتل
جميل عايد ابراهيم المصاروه	صلح مادبا	٩٦٩/٨/٢٧	«	جزائيـــة
عبد الله سعد عبد الله الدعيس	مادبـــا	٩٦٩/٨/٣٠	«	الايـــذاء
علي السلامه النزال العمري	عجلون	٩٦٩/٧/٣١	«	حراج

هكذا من الأصل